مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الفكر التربوي الإسلامي

د. مرضية الزين مختار محمد
د. نعمات علي محمد صالح - معلمة

أستاذ مساعد – قسم أصول التربية
كلية التربية – جامعة أم درمان الإسلامية
معلمة مدارس إدريس الخاصة – أم درمان

المستخلص:

هدفت الدراسة للتعرف علي مبدأ الثواب والعقاب في الفكر التربوي الإسلامي من وجهة نظر كل من أئمة العلماء المسلمين، بن سحنون،بن مسكويه، الغزالي، بن جماعة،وبن خلدون، وتكمن أهمية الدراسة في الكشف عن مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظرهم ،ولأهمية أسلوب الثواب والعقاب بين أساليب التربية الإسلامية، وجدواه في التربية والتعليم إذا ضبط بشروطهما،وإستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي؛وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها؛ يرى ابن سحنون في الثواب والعقاب، العدل بين الطلاب في التعليم ، والرفق بهم ،وأن يؤدب الصبي إذا أذى بعضهم بعضاً ،كما يقر ابن مسكويه بالثواب ويقر منه ما كان معنوياً دون اللجوء إلي الإغراء منه بالمال، وفي العقاب فإن التخويف من المذمة على أدنى قبيح يظهر منه،ويؤكد الغزالي على أهمية الثواب والعقاب في تقويم الأخلاق، وفي شأن المسيء يري ألا يكثر عليه القول بالعتاب في كل حين، ويري ابن جماعة ينبغي على المعلم أن يعتني بمصالح الطالب ،بنصح وتلطف، من غير تضيق وتعسف، قاصداً بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه، بينما يرى ابن خلدون أن الشدة على المتعلمين فيه مضرة بهم، ويقرر ابن حجر أنه ليس للمعلم ضرب الصغير،إلا إذا أذن له وليه،وجاز له ذلك على خلق سيئ، أو لوقوع فحش منه أو إيذائه لغيره،أو تلفظه بما لا يليق، وعلى كل ما فيه إصلاح له.

الكلمات المفتاحية: المعلم، الثواب والعقاب،الطالب،الفكر الإسلامي.

The principle of reward and punishment in learning from the point of view of Islamic educational though

Marida Elzain Moktar Mohammed
Niamat Ali Mohamed Salih Ibrahim

Abstract:

The study aimed to identify the principle of reward and punishment in Islamic educational thought from the point of view of the imams of Muslim scholars, Ibn Sahnoun, Ibn Miskawayh, al-Ghazali, Ibn Jama`ah, and Ibn Khaldun.The method of reward and punishment among the methods of Islamic education, and its feasibility in education and teaching if it is set according to their conditions. The study used the descriptive analytical method, and the historical method. The study reached several results, the most important of which are; Ibn Sahnoun sees in reward and punishment fairness between students in education, kindness to them, and discipline a boy if they hurt each other, as Ibn Miskawayh acknowledges reward and acknowledges what was moral without resorting to temptation from him with money, and in punishment, intimidation of blame is the slightest uglyIt appears from it, and Al-Ghazali emphasizes the importance of reward and punishment in evaluating morals, and regarding the offender, he sees that it is not too much for him to say admonition at all times.And Ibn Jama'ah believes that the teacher should take care of the student's interests, with advice and kindness, without restriction and abuse, with the intention of raising him well and improving his manners, while Ibn Khaldun sees that the severity of the learners in him is harmful to them, and Ibn Hajar states that the teacher does not have the right to hit the young, unlessHis guardian has given him permission, and it is permissible for him to do that because of bad manners, or because of an indecency from him, or for him harming others, or for uttering something that is not appropriate, and for everything that is correct for him.

Keywords: teacher.Reward and Punishment.Student. Islamic Thought.

الإطار العام للدراسة:

المقدمة:

يعتبر مبدأ الثواب والعقاب من مبادئ التربية الفعالة وذو كفاءة عالية في تهذيب السلوك الأطفال وبناء الشخصية الإنسانية وهو من المبادئ التربوية ذات الأهمية الكبرى في العملية التربوية والتعليمية ذلك اذا حدد بحدود وقواعد منضبطة وفق نظرة تربوية صحيحة. ولأهمية هذا المبدأ الذي لاغنى للمربيين والآباء عنه في كل زمان ومكان تكمن ضرورة تطبيقه التطبيق الأمثل ، وذلك بعدم الإفراط والتفريط فيه فتجانبه الحكمة في تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ينتج عنه نتائج وخيمة تنعكس على شخصية الطفل الناشئ وتطبعها بسمة الضعف.قد تتفاوت أفهام المعلمين في كيفية تطبيق مبدأ الثواب والعقاب حسب تفاوت الأسباب التي توجب الثواب والعقاب في نظر المعلمين فقد تكون أسبابهما راجعه إلي أسباب مدرسية، كشخصية المعلم، وطريقة تعامله مع طلابه،والبيئة التي عاش فيها المعلم، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها، والتأهيل العلمي للمعلم القائم على فهم النظريات التربوية ونظرته الي التعليم وأهميته وهدفه ومدى تفهم المعلم لنظريات علم النفس التربوي التي تنادي بإصلاح وتقويم السلوكيات الخاطئة عن طريق الملاطفةوالنصح والإرشاد،وتفهم المواقف، والبحث وراء الأسباب التي أدت إلي هذه السلوكيات الخاطئة وتجنب حدوثها بعد ذلك، بعيداً عن أي وسيلة عنف أو عقاب بدني ولا يتأتى ذلك إلا بالتفهم الصحيح لكيفية تطبيق مبدأ الثواب والعقاب.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

في ضوء أهمية مبدأ الثواب والعقاب كمبدأ تربوي، وفي ضوء أهمية تطبيق مبدأ الثواب والعقاب التطبيق الأمثل وفي ضوء تفاوت الأفهام في كيفية تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، حددت الباحثتان مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي:-

-ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر بعض علماء الفكر التربوي الإسلامي؟

وللإجابةعلى السؤال الرئيسي قامت الباحثتانبتجزئته الي عدد من الأسئلة الفرعية حتى تسهل الإجابة عليه.

1. ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الامام بن سحنون؟
2. ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الامام بن مسكويه؟
3. ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الامام الغزالي؟
4. ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الامام بن جماعة؟
5. ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الامام بن خلدون؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الإجابة على أسئلة الدراسة إضافة الي مايأتي:

1. الكشف عن مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر بعض علماء الفكر التربوي الإسلامي كما يبدو عند ستة من العلماء المسلمين وهم الإمام بن مسكويه

(ت 421) الإمام بن سحنون (ت هـ)، والإمام الغزالي (ت 591هـ) الإمام بن جماعة (ت 733هـ).الإمام بن خلدون (ت هـ).

2. لأهمية أسلوب الثواب والعقاب بين أساليب التربية الإسلامية، وجدواه في التربية والتعليم إذا ضبط بشروطهما.
3. يتوقع أن تفيد نتائج هذه الدراسة المعلمين من حيث التعرف إلى ما يترتب على أساليبهم في الثواب والعقاب من نتائج نفسيه.
4. يتوقع أن تفيد نتائج هذه الدراسة القائمين على أمر التربية والتعليم في إتخاذ القرارات التربوية المناسبة في تصويب الخلل في فهم طبيعة مبدأ الثواب والعقاب.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. التعرفع لي مبدأ الثواب والعقاب في الفكر التربوي الإسلامي من وجهة نظر الامام بن سحنون.
2. معرفةمبدأ الثواب والعقاب في الفكر التربوي الإسلامي من وجهة نظر الامام بن مسكويه
3. تعرف علي مبدأ الثواب والعقاب في الفكر التربوي الإسلامي من وجهة نظر الامام الغزالي
4. الكشف عنمبدأ الثواب والعقاب في الفكر التربوي الإسلامي من وجهة نظر الامام بن جما عة
5. التعرف عل ي مبدأ الثواب والعقاب في الفكر التربوي الإسلامي من وجهة نظر الامام بن خلدون.خامساً : حدود الدراسة :تحددت هذه الدراسة بما يأتي :

1.أنها تناولت مبدأ الثواب والعقاب دون غيره من مبادئ التربية الإسلامية مثل : مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية ،ومبدأ الإستمرارية في التعليم ،ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ومبدأ إقتضاء العلم والعمل.

مصطلحات الدراسة:

تعرف الباحثتان، المصطلحات الواردة في عنوان الدراسة تعريفاً إجرائياً على النحو التالي:

1. **المعلم** :هو الشخص المؤهل علمياً ومسلكياً، ويقوم بتعليم مادة علمية محددة أو أكثر لمجموعة من الطلاب.
2. **الثواب:** هو العطاء أو الجزاء على الجدّ والطاعة والصالح من الأعمال والأقوال,وقد عُبرّ عن هذا التعريف إجرائياً من خلال تحديد(13) ثلاثة عشر مبدأً فرعياً من خلال فكر العلماء المسلمين.
3. **العقاب:** هو تلك الإجراءات الجزائية التي يتبعها فرد أو مؤسسة تجاه أحد أو أكثرفي مواجهة ذنوبه الخلقيّة أو السلوكية، ومخالفاته للنظم والتعليمات واللوائح، وقد عُبّر

عـن هـذا التعريـف اجرائيـا مـن خـلال تحديـد (25) خمسـة وعـشرون مبـدأً فرعياًمـن خـلال فكـر علـماء المسـلمين.

4. **التأديب:**هـو مصطلـح رديـف للتربيـة، يهـدف إلي السـمو بأخـلاق الأفـراد المقصوديـن بالتأديـب والرفعـة في أقوالهـم وأفعالهـم، وقـد عُـبّر عنـه إجرائيـاً مـن خـلال .... الجوانـب الإيجابيـة التـي تسـتحق الثـواب والجوانـب السـلبية التـي تسـتحق العقـاب عـلى سـلوك طـلاب الصفـين السـابع والثامـن مـن مرحلـة الأسـاس.
5. **الطالب:** هو الشخص الذي يتراوح عمره بين (6 –20) سنة ،ويجلس في مقاعد الدراسة.

الدراسات السابقة:

حظـي موضـوع الثـواب والعقـاب في التربيـة باهتـمام مفكـري العلـوم التربويـة والاجتماعيـة والنفسـية ويصعـب رصـد كل الدراسـات التـي تناولـت هـذا الموضـوع ثـري ومتعـدد الجوانـب لـذا اسـتعرضت الباحثتـان بعـض الدراسـات التـي تناولـت هـذا الموضـوع مـن أهمهـا :

1.دراسة بدر ملك [1] بعنوان (الثواب ام العقاب) :

تطرقـت الدراسـة إلي خطـورة العقـاب البـدني وعواقـب ضرب الآبـاء لأطفالهـم ثـم تطرقـت إلي أهميـة الطرائـق البديلـة في العقـاب مـع ضرورة الموازنـة بـين الثـواب والعقـاب أثنـاء تربيـة وتعليـم الأطفـال مـن أجـل تنشـئة جيـل واثـق بنفسـه مؤمـن بدينـه نافـعٌ لا سرتـه مبـدع في مجتمعـه ومهـما يكن مـن شـأن العقوبـة الجسـدية فـإن التربيـة الإسـلامية يضيـق مـن حدودهـا بصـورة لافتـة للنظـر وفـق أدق الـشروط ،وأصعـب القيـود وذلـك ضمانـاً لسـلامة الأطفـال وحمايـة لكيانهـم النفـسي والجسـدي .

2.دراسة محمد عفيفي [2]بعنوان (العقاب البدني في التربية) :

تناولـت الدراسـة موضـوع العقـاب البـدني مـن منظـور التربيـة الإسـلامية المسـتمدة مـن القـرآن الكريـم ومـا صـح مـن السـنة النبويـة الشريفـة باعتبـار اهميتـه في حياتنـا اليوميـة وممارسـاتنا التربويـة مـن جهـة واحجـام الباحثـين عـن تناولـه مـن جهـة أخـرى وقـد توصـل الباحـث إلي جملـة مـن الـشروط الواجـب مراعاتهـا في العقـاب البـدني .

3.دراسة نذير بن حمدان[3] بعنوان المثوبات والعقاب في التراث الاسلامي:

تضمنـت الدراسـة فصـلاً عـن المثوبـات والعقـاب في الـتراث الإسـلامي وقـد تطـرق الباحـث إلي مخففـات العقـاب في الـتراث التربـوي مـن قبيـل الوالديـة والفطريـة الإنسـانية وتقديـر شـخصية الطالـب واحترامهـا وربـط العلـم بالإيمـان والعمـل وغيرها،كـما ناقـش الباحـث قضيـة المثوبـات والعقوبـات في الـتراث التربـوي ولكنـه حـدث لظـروف عفويـة أو قسريـة أو عارضـة كـما توصلـت الدراسـة إلي أن تراثنـا التربـوي لـه السـبق في انـكار العقـاب البـدني عمومـاً ومنـه الـضرب شرعـاً وتربتـاً وابـراز الـضرب في تراثنـا عـلى شـكل القسـوة وشـطط في العنـف قـد تـؤدي بالتلميـذ إلي عاهـة مؤقتـة أو دائمـة , ولا تُفقـد العلاقـة الرحيمـة التـي يجـب أن تكـون بـين المـدرس وتلميـذه ولكـن تنمـي لديـه عقـدة النفـور والكراهيـة للمدرسـة والعلـم عـلى السـواء،مما يجعـل أعلامنـا يهملونـه في مؤلفاتهـم غالبـاً أو يعرضـون لـه بالقـدح والكراهيـة في بعـض الأحيـان .

4.دراسة نفسية حسن عبد الوهاب [4]:

(أثر الثواب والعقاب على التحصيل والتكيف لدى الأطفال) :

هدفت الدراسة إلي التعرف على وجود فروق بين الثواب اللفظي والعقاب اللفظي تؤثر على كفاءة التحصيل ومعرفة العلاقة بين درجة تكيف التلميذ وبين كفاءة تحصيله الدراسي،وتوصلت إلي ان الثواب والعقاب وظيفة تدعيمية، فإخبار المفحوص بنتائج تعلمه في حالتي الصواب والخطأ سيزيد من إنتباهه ووعيه،كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالةإحصائية بين مجموعة الثواب والعقاب اللفظي.

5.دراسة قماشة الشويعر[5]:

بعنوان(ممارسة العقاب في مؤسسات رياض الأطفال الحكومية والأهلية):وهي دراسة ميدانية خرجت منها الباحثة بنتائج بينت انقسام أفراد عينة الدراسة بين مؤيِد لممارسة العقاب شمل أولياء الأمور والمعلمات ومعارض المديرات، كما أظهرت أن أفراد العينة يؤيدون العقوبات على الأطفال للأخطاء السلوكية دون الأخطاء التعليمية .

من خلال ما سبق تبين أن أغلب نتائج تلك الدراسات أظهرت أن اسلوب الثواب والعقاب من الأساليب المستخدمة بشكل كبير فلا تربية بدون عقاب كما أنه لا توجد تربية بدون ثواب فهذا المبدأ هو أحد المبادئ التربوية بل هو أنجحها وسيظل هذا المبدأ مدار الحديث والبحوث العلمية، ويمكن الاشارة إلي أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة من حيث تأكيدها على التأصيل لقضية الثواب والعقاب في تأديب الطلاب.

مفهوم الثواب:

الثواب في اللغة والاصطلاح :تندرج تحت لفظة ((ثواب)) عدة معانٍ تتلخص في الآتي : [6]

الثواب جزاء الطاعة وكذلك المثوبة قال تعالى (لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ)[7]

- أثاب الرجل أي رجع اليه جسمه وصلح بدنه وأثاب الله جسمه،وأثاب إلي العليل جسمه اذا حسنت حاله بعد نحوله ورجعت اليه صحته . [8]
- وثوّب في قوله تعالى (هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [9] أي جوزوا.
- ومن المجاز (ثاب) أقبل . وثاب الشي، ثوباً وثوّوباً أي رجع .[10]
- الثواب الجزاء قيل ظاهره مطلق في الخير والشر وقال إلا أنه في الخير أخص وأكثر استعمالاً , وأثابه الله بثيبه ،جازاه والاسم الثواب , ومنه حديث ابن التيهان(أثيبوا أخاكم، أي جازوه). [11]

أما في الإصلاح:لم يحظ الثواب بتعريفات مثلما حظي العقاب، وذلك إلي حد علم الباحثتانولكن المعاني اللغوية تفيدنا في استنباط المعنى العام للثواب، إذ أن الثواب يحمل معنى الجزاء على الطاعة وهو من الأساليب التربوية المستخدمة لتثبيت ما نراه صالحاً من الأفعال والأقوال، وإن ما جاء فيه من تعريفات إنما هو اجتهاد من الباحثين كل حسب رؤيته له والمعين الذي يصب فيه , وإن كانوا قد أخذوا تعريفه من خلال المعاني اللغوية،وقيل انه ينصرف في الخير

والشر . فقد درج إستعماله في الخير مقابل العقاب، فالثواب في الخير أخص وأكثر إستعمالاً وتعني أثابه جازاه وثوبه عوضه أو أعطاه .[12] لذا فانه من خلال المعاني اللغوية الصريحة في معنى الثواب وما يشتق منه من أفعال كما مرّ ومن خلال الاستعمال الشائع للثواب تبين أن معناه الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن تلك المعاني اللغوية التي فيها جزاء على فعل حسن وبالطبع هذا الجزاء لن يخرج على أن يكون جزاءً حسناً على الفعل الحسن .

أنواع الثواب :للثواب أنواع كثيرة متعددة منها :

1. الإثابة باستخدام عبارات المدح والثناء والاستحسان،لكن يجب فيها القصد حتى لا تفقد قيمتها ويضيع تأثيرها ولا يجوز المغالاة فيها حتى لا تُدخِل إلي نفوس الطلاب الغرور والتعالي والكِبر . [13]
2. الترغيب والتشجيع : إن الترغيب والتشجيع نوعٌ من أنواع الثواب وهو أسلوب قرآني فقد وصف القرآن الكريم الفردوس او الجنة ترغيباً وتشجيعاً،قال تعالى:(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ) . [14]
3. تكليف الطالب المحسن بعمل يشعره بأنه موضع ثقة المدرس والمدرسة على السواء .
4. إحلال الطالب المتميز مقاماً رفيعاً في الفصل أو الصف، أو منحه الشارات والأوسمة,وهذه كلها أعمال لا بأس بها شرط الا تُدخل الغرور في نفس الطالب، أو تؤدي إلي ترفعه على زملائه وكذلك شرط عدم الإكثار من هذه الأساليب لأن الإكثار منها يفقدها قيمتها.[15]
5. تسجيل أسماء المبرزين في لوحات شرف المدرسة،أو إرسال المحسنين إلي رحلات لأماكن يتوقون لزيارتها، حيث يرى علماء النفس التربوي أنه لكي يتم الثبوت والتحسين في الاستجابات التي يقوم بها الفرد لابد من توفر عامل الجزاء، فلاستجابات إذا لم تؤدِ إلي نوع من الترضية، أو الجزاء, أو الإشباع، فإن الفرد لا يحاول تكرارها، وليس من الضروري أن يكون الجزاء من النوع الذي يشبع الدوافع الأولية، بل هناك بجانب ذلك جزاء من مرتبة ثانوية له آثره في التعليمويتضمن ذلك التشجيع والثواب والمكافأة، وما تلك إلي أنواع أخرى من الجزاء تساعد على التعلم وتثبيته.[16]

أغراض الثواب:إن الثواب المتزن الذي لا يُسرف في عبارات المدح والإطراء والثناء يقصد به تحقيق الأغراض التالية :

1. الحث على التمسك بفضائل الأخلاق شريطة استخدام ألوان الثواب الملائمة التي لا تُحول الأبناء إلي ماديين . [17]
2. المكافأة على الأعمال الحسنة .
3. مداومة النجاح في الأعمال والأنشطة , وذلك لآثر النتيجة الحسنة في نفسه،وسروره بها .[18]

4. تحقيق الاتزان النفسي للمتعلمين، وإكسابهم الثقة بالنفس وقدرتها على تحقيق الإنجاز .
5. تحفيز الطالب غير المثاب على التزام القويم قولاً وعملاً .
6. تحفيز المتعلم على التعلم والاستمرار فيه .

يدفع الثواب الطالب الي حب معلمه،أو الشخص الذي أثابه، وبالتالي تتوطد العلاقة معه ويزيد إحترامه وحب النشاط أو العمل الذي يكلفه به.

لكن بعضاً من المربيين يرون أن الثواب من الأساليب التي لا يوصى بالأخذ بها في التربية للأسباب التالية :[19]

1. خروج المنافسة بالمتعلم من دائرة المنافسة الحرة الشريفة الكريمة المقصد، إلي التماس أساليب انحرافيه وطرق ملتوية قد تؤثر في سلوكهم العام في مقتبل الأيام لكثرة الميل إليها وإستعمالها في صغرهم وذلك مثلما يلجأ الأطفال إلي سرقة كراسات وكتب وأدوات زملائهم الذين يخشون منافستهم لهم وتفوقهم عليهم،أو الادعاء الكاذب والافتراء الظالم على بعضهم وبذلك تكون التربية جزاء هذا الأسلوب قد أدت إلي الضد وكان إنتاجها على النقيض.
2. إن الثواب تُجازي به الذكي على ذكائه أو سرعة فهمه أو قوة إدراكه،وهذا كله ليس له فيه فضل إذ أنه وُلد ذكياً سريع الفهم،وتحرم الغبي من الثواب مع انه لا ذنب له إذ خُلق محدود الذكاء بطئ الفهم ضعيف الإدراك،فهل من المعقول أن يثاب تلميذ على شيء وهبته له السماء فتزيده ثواباً على ثواب, وتحرم من حرمته السماء،فتزيده حرماناً على حرمان .
3. إن الثواب قد يجعل الطفل لا يميل ولا يعمل إلا من أجل ثواب يقدم له أو جائزة تعطى له،أي أنه يعمل من أجل حاجه مادية عاجلة سيحصل عليها، فإذا لم يكن هناك ما يحصل عليه فلن يقوم بعمل شيء، وبذلك لن يتعود الناشئ فعل الخير لأنه خير في ذاته أو يؤدي الواجب لأنه يجب أن يُؤدى.

ضوابط الثواب:بعض الضوابط التي يجب على المربيين الأخذ بها عند استعمال الثواب منها:[20]

1. عدم منح الثواب على الواجب فالواجب لابد أن يؤدى لأنه واجب .
2. يكون الثواب لمن ظهر أنه قد بذل مجهوداً فوق ما ينتظر منه لا ان يثاب على ما ينتظر منه .
3. يجب أن يكون الثواب مجرداً من الماديات , وأن ينظر إليه من خلال قيمته الأدبية والمعنوية .
4. العدالة والنزاهة عند تقدير نوع من الثواب لكل طالب لأنه يؤثر سلباً في نظرة الطلاب إلي مدرسيهم, وفي سلوك التلاميذ وأخلاقهم، وفي علاقاتهم بعضهم ببعض, ويكرههم في العمل المدرسي والسلوك الحسن.لذا فإن الباحثتانترى ضرورة تعرّف

المعلمين إلي طلابهم عن قرب ومعرفة ظروف كل منهم، وحالته النفسية، والاجتماعية والاقتصادية،لأن تطبيق الثواب في حالة جهله لظروف الطالب وبالتالي إلي جهله للثواب المناسب له، قد لا تؤدي الإثابة وقتها الغرض الذي من أجله وقع الثواب،أو يكون لها قيمتها في عين الطالب .

5. الاقتصاد في استعمال عبارات المدح والإطراء والثناء والاستحسان حتى لا تفقد تأثيرها الفعال وبالتالي قيمتها التربوية .[21]
6. مراعاة ألا يكون الثواب نوعاً من الرشوة المعنوية أو المادية،حتى لا تدفع الطفل إلي السلوك الابتزازي أو الانتهازي أو النقص الذي يجعله لا يقوم بالعمل لذاته، ولكن للفائدة التي تعّود على نيلها على أدائه، وهو ما قد يُفرغ أعمال الطفل وسلوكه من مضمونها الروحي والأخلاقي، إذا ما قلت إثابته أو انقطع تكريمه عليها تقاعس عن أدائها مع أنها قد تكون من أخص واجباته والتزاماته .[22]
7. مراعاة ربط الثواب بالإخلاص والمثابرة في المجهود المبذول من طرف الطالب لأداء الأعمال التي يُكلف بها بأقصى حد لقدراته واستعداداته وامكاناته،حتى تعزز قيم الإخلاص والجد والمثابرة في نفسه،وتصبح أثاثاً لمبادئه الذاتية دون انتظار لدفع من سلطة خارجية أو نيل لثواب زائل وهو ما يرسخ لدى الطالب الالتزام الذاتي بأداء الواجبات وإن لم يثب عليها.[23]

مفهوم العقاب:

العقاب في اللغة والاصطلاح:تندرج تحت الجذر((عقب)) في اللغة العربية عدة معانٍ منها :

- آخر الشيء[24] قال تعالى:(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ). [25] أي اخر كل منهم .
- الحسن والمنع،اعتقب الشيء، حبسه ومنعه والاعتقاب الحبس والمنع واعتقب الرجل حبسه، قال تعالى (وَلَايَخَافُ عُقْبَاهَا). [26] معناها لا يخاف الله عز وجل في عاقبة ما عمل أي يرجع عليه في العاقبة كما نخاف نحن .[27]

أما في الاصلاح: العقاب هو مجازاة بسبب الذنب، وهو خاتمته، وهو ما يورثه الفعل للمرء،وهو جزاء الأمر .[28] وقد عرّف الفقهاء العقوبة بأنها : جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهو جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن إرتكاب الجريمة،فإذا ارتكبها زُجر بالعقوبة حتى لا يعاود جريمة أخرى ،كما يكون عبرة لغيره .[29]

أغراض العقاب :أباحت الشريعة الإسلامية العقوبة، ودعت إليها أحياناً على سبيل الندب،أو الوجوب وأن تكون هذه العقوبة في شتى أنواعها ومستوياتها ومجالاتها لغايات ومقاصد ردعية وتهذيبية وتربوية،ولكنها حددت العقوبة بشروط وقيود،وأن تكون بعيدة عن الحقد،والانتقام والأغراض الشخصية, وعن سوء استخدام السلطة، وعن تجاوز ما يستحقه الجاني من ردع .[30]

فالعقاب لا يطبق عن هوى في النفس، بل قُيد بشروط،وحدّد بأطر شرعية وخلقية،لتحقيق عدد من الأغراض أقر العقاب لأجلها منها .

1. حفظ النظام العام وصيانته من شيوع الفساد،وتفشي الإجرام،أو إختلال الأمن وزجر المفسدين والمجرمين , والعابثين وردعهم .[31]
2. ممارسة المجتمع لأنشطته وتفاعلاته , يفسح عقاب المعتدى على حق الله أو حق الناس المجال أمام المجتمع أن يمارس جميع الأنشطة والتفاعلات الإجتماعية .[32]
3. حفظ الدين والنفس، والعرض، والعقل،والمال، على الناس وصيانتها ممن يمكن ان ينتهكها أو يعتدي عليها .[33]
4. يُبقي الجناة في قلق وخوف .[34]
5. عظة لغير المذنب، تترك عقوبة المذنب الأثر في نفس غيره ويلفت نظره من مغبة الوقوع في مثل هذا الخطأ والمصير الذي ينتظره إذا سولت له نفسه يوماً الجنوح إلي مثله فيعتبر ويتعظ[35] ومن الأمثلة على أهمية حضور غير المذنبين مشاهد توقيع العذاب على الجناة قول الله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَاتَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِإِنْكُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .[36]
6. تعديل سلوك الطالب وتقويمه : من أغراض العقاب كف الطالب عن السلوكيات غير المقبولة من سوء أدب مع المعلم، أو اعتداء على زميله، أو التقصير في الدراسة أو إلحاقه ضرراً بالمرفق التعليمي .[37]
7. العقاب بغرض إرضاء شعور المعتدى عليه،وراحةً لنفسه،وشفاء صدره،ويستشعر عليه أن المعتدي قد أخذ من العقاب ما يكافئ الجرم الذي ألحقه به , وبذا يُرد اعتباره .
8. التطهير أو التكفير عن الذنب : إن كثيراً ما يندم ويتوب المعتدي أو الجاني ويقرّ بذنبه أو جرمه الذي ارتكبه، ويطلب إيقاع العقاب عليه حتى يتطهر مما لحق به من إثم أو سوء أدب أو خطيئة .[38] وقصة ماعز والغامدية خير شاهد على ذلك وقوله (صلى الله عليه وسلم) عندما اضطربت الآراء حولهما ((لقد تابت توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)) .[39]

العقاب المدرسي :

أولاً تعريف العقاب المدرسي: إن العقاب المدرسي هو مقياس أو جزاء يتخذه المعلم أو المدرسة بحق طالب أو مجموعة من الطلاب في مواجهة ذنوبهم وانحرافاتهم أو مخالفاتهم لنظم وتعليمات وتقاليد ولوائح المدرسة وذلك بقصد الردع، والإصلاح، وشيوع الأمن، وسيادة القانون، وإحترام النظام، وتأكيد السلطة،وحفظ الكيان المدرسي، وزيادة كفاءتها في تأدية وظيفتها وتحقيق أهدافها.[40]

ثانياً : أنواع العقاب المدرسي : العقوبة المدرسية نوعان بدنية ومعنوية وهما :

1. العقوبات البدنية : ويقصد بالعقوبة البدنية إحداث ألم حسي للطالب عن طريق الضرب، أو تكليفه بأن يكون في أوضاع غير مريحه فترة من الزمن،أو تكليفه القيام

بعمل مرهق ممل وطويل، أو حرمانه من الطعام أو الشراب، أو حبسه فترة من الزمن، أو غير ذلك مما يترك ألماً مؤقتاً أو دائماً صغيراً أو كبيراً . [41]

2. العقوبات المعنوية : يقصد بالعقوبة المعنوية كل ما أحدث ألماً لدى الطالب عن إنذاره بالعقاب أو بالفصل من المدرسة،أو لفت نظره لمخالفته وما يترتب عليها من نتائج سيئة، أو مطالبته بالاعتذار شفوياً ،أو كتابة، والتعهد بعدم العودة إلي مثل ما بدر منه، وتوبيخه منفرداً ،أو بحضور زملائه في الفصل أو خارجه أو حرمانه لفتره معينة من الزمن من بعض الإمتيازات كالمنحة الدراسية، أو من مزاولة بعض أوجه النشاط المدرسي،مع إشعاره بما يفوته من فائدة بسبب هذا الحرمان أو حرمانه من بعض الحصص، أو من دخول الامتحان وغيرها . [42] وأي كان نوع العقوبة، فإن العقاب أو الجزاء التربوي لابد أن يكون منضبطاً بضوابط , ومتناسباً مع طبيعة الخطأ ،يقود هذا التقرير إلي تناول النتائج الإيجابية للعقاب البدني , والمتوقعة عند بعض التربويين .

ثالثاً : آثار العقاب المدرسي البدني:

يقول أحد التربويين (إن رجال التربية والاخصائيين النفسيين يعلمون مدى فوائد العقاب المختلفة لتعديل السلوك، وضبط العملية التعليمية والدراسية وعلينا جميعاً أن نعمل جاهدين لإعادة كرامة وقدسية المدرسة والمعلم إلي الأذهان) [43]

لكن هناك عدداً من الضوابط أو الشروط الواجب التنبيه إليها منها :[44]

1. تحديد أنماط السلوك غير المرغوب فيه لتقليله، أو ضبطه قبل إستخدام العقاب .
2. المعاقبة على السلوك غير المرغوب فيه في كل مرة يحدث فيها، وتجنب معاقبته في بعض الأحيان فقط لأن ذلك تعزيز للسلوك المغاير .
3. التأكد من أن المثيرات التي تستخدم مع الشخص لتقليل السلوك غير المرغوب فيه تعتبر منفرة ومزعجه .
4. يجب معاقبة السلوك غير المرغوب فيه بعد حدوثه مباشرة وفوراً منذ بدايته دون تأخير .
5. لا داعي للدخول في مناقشات طويلة عند استخدام العقاب،بل الإقتصار فقط على ذكر أسباب العقاب.
6. عدم إيقاع العقوبة ويكون المربي في حالة نفسية سيئة .
7. معاقبة الطالب على السلوك غير المرغوب فيه دون الاعتداء على كرامته .
8. عدم المبالغة في إستخدام العقاب،لأنه قد يؤدي إلي تعود الشخص عليه , كما يجب ان يكون العقاب على قدر الخطأ الذي وقع فيه .
9. توخي العدالة في العقوبة لتتماشى مع روح القانون لا مع حرفيته، كما تكون مناسبة للذنب في شدتها وقسوتها، وأن يلتمس عن طريقها علاج المنحرف أو المهمل لا الإنتقام منه.
10. تقدير ظروف المذنب،وحالته النفسية والانفعالية،ومعرفته بمغبة الذنب.
11. أن يفهم الطالب الذي وقع عليه العقاب أنه عوقب لمصلحته لا للانتقام والتشفي .

12. أن تكون العقوبة مناسبة للمرحلة النمائية والنفسية والاجتماعية للطالب كما يرى الفريق المؤيد للعقاب البدني أن هناك مردود إيجابي للعقاب وحسنات عديدة أُجملت في الآتي :[45]

أ. يساعد العقاب الأبوي المدروس على اظهار الاختلافات بين السلوكيات الطيبة المقبولة , وبين السلوكيات غير الطيبة أو غير المقبولة .

ب. ينمي لدى الطفل حب التقرب إلي أهله بسلوكياته للحصول على التعزيز الإيجابي والإثابة المناسبة وتجنب التعزيز السلبي أو العقاب .

ج. يؤدي العقاب لدى بعض الطلاب إلي المزيد من الإهتمام بالدراسة والنجاح للحصول على المعززات الإيجابية وبالتالي التقدم الدراسي .

د. يساعد العقاب على الالتزام بالنظام وفق القواعد التي تضعها المؤسسة التعليمية .

هـ. تأدية الواجبات الموكلة إليه على الوجه الأكمل .

و. المعاقبة على السلوك غير المقبول يقلل من احتمال تقليد الآخرين للسلوكيات غير المقبولة , ويظهر هذا بين الطلاب في المدرسة .

إلا أن بعض التربويين يقف ضد استخدام العقاب البدني في التربية للأسباب التالية [46]

1. يتنافى مع أبسط قواعد التعامل الإنساني .
2. يؤدي إلي أن يصبح سلوك الطالب نابعاً من الخوف لا الإقتناع ويدعوه الخوف إلي الكسل ويعلمه الكذب والخديعة .
3. يؤدي إلي سوء العلاقة بين المعلم والطالب سواء في المرحلة الابتدائية التي يتأذى بها الطالب بدنياً ونفسياً من الضرب أو في المراحل الأخرى اللاحقة، التي يصبح فيها العقاب البدني جارحاً لكرامة ونفسية الطالب بطريقة يصعب علاجها، وكذلك سوء العلاقة بين الطالب ومادة المعلم .
4. يؤدي أن ينتج النظام التعليمي جيلاً يخضع للعصا لا الإقناع، ويساق بالقهر لا بالرأي ويساس بالدكتاتورية لا بالديمقراطية .
5. إن الضرب قد يؤدي إلي تغير السلوك غير المرغوب فيه ظاهرياً ومؤقتاً ثم قد يعود الطالب عنه بعد انصراف المعلم .
6. يؤدي إلي زيادة مستوى القلق عند الطلاب وكراهية المدرسة،مما يترتب عليه ترك المدرسة.
7. إن تعود الطالب على الضرب يجعله لا يتأثر به ،وقد يصل به إلي درجة العناد .
8. قد يؤدي إلي تحطيم العملية التربوية والتعليمية، فالتعلم عملية معقدة وهي مجموعة عمليات ذهنية ونفسية وعصبية وتحتاج التخطيط الجيد واتخاذ الأساليب المناسبة لتحقيق أهدافها فليس الهدف من العملية التعليمية النجاح في الدراسة وإنما بناء شخصية متكاملة.
9. قد يورث العقاب البدني الطلاب السلوكيات غير المرغوب فيها فيميل إلي الانزواء والانطواء والعزلة،أو التمارض والتشدد كوسيلة دفاعية حتى لا يواجه مواقف أخرى

تـؤدي إلي عقابـه وتوتـره وهـذه سـتحرمه مـن المشـاركة الاجتماعيـة التـي لهـا تأثيرهـا في زيـادة التحصيـل الـدراسي ومواجهـة متطلبـات الحيـاة . [47]

10. يولـد العقـاب إذا كان شـديداً وعنيفـاً أو قاسـياً العـدوان والعنـف والقسـوة لـدى الشـخص المعتـدى عليـه .
11. قـد يهاجـم الطالـب المعاقـب المعلـم خاصـة إذا كان المعلـم ضعيفـاً، فيضـع المعلـم نفسـه أمـام موقـف في غايـة الخجـل والتوتـر خاصـة إذا كان هـذا أمـام الطـلاب مـما يفقـده المكانـة العلميـة ,وتهتـز شـخصيته عنـد طلابـه .
12. قـد يصاحـب العقـاب البـدني لـدى بعـض الأشـخاص انفعـالات وتوتـرات شـديدة كالبـكاء والـصراخ والعويـل والخـوف .
13. يـؤدي العقـاب إلي كبـح السـلوك غـير المرغـوب فيـه فقط،لكنـه لا يعلم الشـخص السـلوكيات المناسـبة في المواقـف الأخرى .
14. يـؤدي العقـاب إلي مـا يسـمى (بالنموذجيـة السـلبية) حيـث يمـارس الطالـب الـذي وقـع عليـه العقـاب نفـس الأسـلوب في الصـف مـع إخوانـه أو زملائـه عنـد تعاملـه معهـم، أو يفـرغ عدوانـه في أسـاس وممتلـكات المدرسـة.

الجـذور التاريخيـة لمبـدأ الثـواب والعقـاب في التربية:يجـد الراصـد لحركـة التربيـة منـذ بدايتهـا الأولى أي في الوقـت الحـاضر عـدداً مـن الأسـاليب التربويـة التـي أُسـتخدمت في تربيـة النـشء تربيـة صالحـة ومـن هـذه الأسـاليب أسـلوب الثـواب والعقـاب فـلا يوجـد تربيـة نافعـة يمكـن ان تسـتغني عـن هـذا الأسـلوب(وقـد اهتـم المفكـرون بتتبـع الظواهـر التربويـة في بدايتهـا الأولى إيمانـاً منهـم بـأن الاشـكال الأولي والبـذور الأوليـة لأيـة ظاهـرة تكشـف اعـماق تلـك الظاهـرة وخصائصهـا القريبـة والبعيـدة، تلـك الخصائـص التـي تنتقـل معهـا في الواقـع عـبر العصـور وتلازمهـا مـن خـلال التغـيرات مهـما يطـرأ عليهـا مـن تحـول) . [48]

المتتبـع للحديـث عـن العقـاب تاريخيـاً يجـد أنـه في (التربيـة البدائيـة نجـد الأقـوام قد اسـتخدمت هـذا الأسـلوب بشـكل كبـير ورغـم أن طابـع التربيـة البدائيـة كان قائمـاً عـلى اللـين إلا أن التربيـات البدائيـة أخذت أنواع من العقاب يكون قاسياً وأليماً) . [49] أمـا التربيـة الشرقيـة القديمـة خاصـة الهنـد فقـد إسـتخدموا فيهـا أسـلوب الثـواب والعقـاب حيـث كانـت تعاليـم بـوذا تطبـق عـلى المتعلمـين، ولهـذا اباحـت نظـم التعليـم لديهـم العقـاب الجسـدي وكان المعلمـون يسـتخدمون مـع العصـا بعـض الوسـائل الأخـرى المبتكـرة كأن يصبـوا المـاء البـارد عـلى المتعلـم) . [50]

(أمـا التربيـة في مـصر القديمـة أو مـا كان يطلـق عليهـا (التربيـة الفرعونيـة) فأُسـتخدم أسـلوب الثـواب والعقـاب بشـكل مبـاشر حيـث كان الاعتقـاد السـائد أن الشـباب يلتفتـون إلي الـدرس إذا ضُربـوا). [51] وإسـتخدمت التربيـة الإغريقيـة بنمطهـا الأثينـي والإسـبرطي أسـلوب الثـواب والعقـاب بأشـكال مختلفـة وفـق مـا يدينـون بـه مـن فلسـفات ففـي أثينـا كان الأسـلوب المسـتخدم ديمقراطيـاً ،أمـا في اسـبرطه فكانـت تحكـم بطريقـة عسـكرية تسـلطية، ومـما تجـدر الإشـارة إليـه أن قـواني صولـون التعليميـة في

أثينا كانت شديدة إلي درجة استخدام القتل لمن يخالفها). [52](وفي التربية الرومانية إستخدمت أسلوب الثواب والعقاب حيث كان التلاميذ يُمنحون الجوائز إذا كانوا مجتهدين أما المقصرين فقد يستخدم معهم أنواع العقاب إلي درجة إستخدام العقاب البدني القاسي، وقد كان استخدام الجلد سابقاً).[53] (أما في التربية المسيحية فقد كان لأسلوب الثواب والعقاب دوراً بارزاً حيث إستخدم بشكل مباشر وقد أحسن نبي الله عيسى عليه السلام هذا الأسلوب محبذاً ومقدماً الثواب على العقاب ومؤكداً أن الله سبحانه وتعالى يثيب من أطاعه،ويعاقب من عصاه، كما أن الله أنزل الإنجيل فيه تبيان للناس يثيب المحسنين ويعاقب المسيئين). [54](بينما في بقية الأزمنة المسيحية فقد كان العقاب سائداً وفظاً وكان العقاب الجسدي خاصة كثير الاستعمال متنوع الأشكال حتى أن استخدام الدرة ظل شائعاً حتى القرنين الرابع والخامس عشر ولا فرق بين ذلك) . [55] (أما في التربية الإسلامية فقد شاع استخدام هذا الأسلوب غير أن علماء التربية المسلمين يرون انه شكل من اشكال الضبط الإجتماعي). [56]بل إن هذا الأسلوب يستند إلي فهم إسلامي للنفس البشرية على ضوء الكتاب والسنة). [57]وهو أي (الثواب والعقاب مقترن في كتاب الله فبنما تعرض الآيات ثواب العمل الصالحتجدها لا تغفل التخويف من العقاب على العمل السيء فالجمع بين الترغيب والترهيب ضمان للتوازن) . [58] وفي التربية الحديثة، على الرغم من أن هناك من ينادي بالثواب في التربية وعدم عقاب التلميذ مهما كانت الأسباب إلا أن هناك تراجعاً قوياً عن هذا المبدأ وفي ذلك يقول المربي الأمريكي سيوك (لقد ضللت البشرية في كتابي هذا والذي قررت فيه إلغاء العقاب وتبين لي الأن لأبد من العقاب في تربية الأطفال). [59] ويقول عالم النفس الأميركي (يتركر اتفورد) الجمع بين المكافأة والعقوبة أحسن وسائل التربية،ويقول دوشي عالم الأمراض النفسية أن الامتناع عن معاقبة الطفل مهما فعل أسلوب خاطئ في التربية ولابد من القصاص الجسدي أحياناً باتزان واعتدال،كما يقول (جول سرينغ) يمكن أن يستخدم المربون العقاب الجسدي في حدود معقوله). [60] (إن أسلوب الترغيب والترهيب من الأساليب التي لا يستغني عنها المربي في كل زمان ومكان ومهما عملت في حقل التربية فلا تستطيع السير طويلاً مالم يعرف الطفل بل والكبير كذلك أن هناك نتائج مسرة وأخرى مؤلمة وراء سلوكه،فإن عمل خيراً نال السرور والمكافأة وإن عمل شراً ذاق الألم والمرارة).[61]ومن خلال ما تقدم يتبين أن الثواب والعقاب ليس وليد الساعة بل له جذوره التي تضرب في أعماق التاريخ بل تصل إلي بداية الخلق وإن كان المحدثون إختلفوا في إستخدامه كوسيلة للتربية الحديثة.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

أولا : النتيجة المتعلقة بأجابة السؤال الأول:

ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الامام سحنون بن سحنون (ت 265) ؟[62].

يرى ابن سحنون في الثواب والعقاب (أن على القيام على المتعلمين، والعدل بينهم، والرفق بهم، وأن سوسهم في كلما يتفهم ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم ولا من رحمته اياهم أما إذا استأهل الصبي الضرب فإن على المعلم أن يعلم أن الضرب من واحد إلي ثلاث، فلا يستعمل

اجتهاده ولا يزيد في رتبة فوق استسهالها،وإذا تثاقل عن الإقبال عن العلم وتباطأ في الحفظ وأكثر الخطأ فعليه أن ينبهه مرة بعد مرة، فإذا أكثر الغافل ولم يغن فيه الغزل والتقريع بالكلام الذي فيه القواعد من غير شتم ولا سب لعرض، إنما تجري الألفاظ القبيحة على لسان التقي تمكن الغضب من نفسه، وعلى معلم الأطفال أن يراعى منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه ولا لشيء يريح قلبه من غيظه،فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسية وهذا ليس عدلاً . [63]وأما إن اكتسب الصبي جرماً من أذى ولعب وهرب من الكتاب،وادمن البطالة فينبغي للمعلم أن يستشير أباه أو وصيه إن كان يتيماً ، ويعلمه إن كان يستأهل من الأدب فوق الثلاث فتكون الزيادة على ما يوجبه التقصير في التعلم عن إذن من القائم بأمره، ثم على الثلاث ما بينه وبين العشر إذا كان الصبي يطيق ذلك،وصفة الضرب هي ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلي التأثير المُشنع،أو الوهن المضر، وإذا كان من الصبيان من يناهز الاحتلام وسيء الرعية (أي التربية) غليظ الخلق لا يريعه عشر ضربات عليه فلا بأس من الزيادة على العشر ضربات على أن يتجنب أن يضرب الصبي على الرأس أو وجهه ولا يجوز للمعلم أن يضرب فيهما فضرر الضرب قد يوهن الدماغ أو تطرف العين فالضرب في الرجلين أمن، وكذلك لا يمنع الصبي من طعامه وشرابه . [64] ويرى ابن سحنون أن من حق الطلاب على المعلم أن يعدل بينهم في التعليم ولا يُفضل بعضهم على بعض، وعليه أن يؤدب الصبي إذا أذى بعضهم بعضاً ، ويعاقب على ذلك ولا يجوز في الأدب ويأمرهم بالكف عن الأذى ويرد ما أخذ بعضهم لبعض .[65]

ثانياً: النتيجة المتعلقة بأجابة السؤال الثاني :

ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الامام بن مسكويه(ت : 42هـ)؟. [66]

يقر ابن مسكويه بالثواب ويقر منه ما كان معنوياً دون اللجوء إلي الإغراء منه بالمال، أي الثواب به وأن المدح واجب لمن ظهر من شيء جميل، ويقر الثواب بأن يبر ويكافئ الصبيان على الجميل بأكثر منه لئلا يتعود الربح على الصبيان وعلى الصديق، وأنه ينبغي للصبي إذا ضربه المعلم أن لا يصرح ولا يتشفع بأحد، فهذا فعل المماليك ومن هو خوار ضعيف . [67] وفي العقاب فإن التخويف من المذمة على أدنى قبيح يظهر منه، وكذا المؤاخذة على اشتهاء الصبي للمأكل والمشرب والملابس الفاخرة ألوان عقاب تقصد إلي تربيته وتحصينه منذ الصغر . [68] ويرى ابن مسكويه (أن الصبي في ابتداء نشوته يكون على الأرجح قبيح الأفعال، إما كلها وإما أكثرها، فإنه يكون كذوباً ويخبر ويحكي مالم يسمعه ولم يره، ويكون حسوداً سروقاً تماماً لجوجاً ذا فضول، وأضر شيء بنفسه وبكل أمر يلابسه،ثم لا يزال به التأديب حتى ينتقل في أحوال بعد أحوال فلذلك ينبغي أن لا يؤخذمادام طفلاً .[69]فإن خالف الصبي في بعض الأوقات ما يجب ان يظهر من خلق جميل وفعل حسن، فالأولى أن لا يوبخ عليه وأن لا يكاشف بأنه أقدم عليه، بل يتغافل عنه تغافل من لا يخطر بباله أنه قد تجاسر على مثله ولا هم به ،لا سيما إن ستره الصبي واجتهد في أن يخفي ما فعله عن الناس،فإن عاد فليوبخ عليه سراً وليعظم عنده ما أتاه ويحذر معاودته فإنك إن عودته التوبيخ والمكاشفة حمله على الوقاحة وحرضته على معاودة ما كان استقبحه. [70]

ثالثاً:النتيجة المتعلقة بأجابة السؤال الثالث:-

ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الإمام الغزالي (ت 505هـ)[71] ؟.((يؤكد الغزالي على أهمية الثواب والعقاب في تقويم الأخلاق، فقد قال: (أعلم ان بعض من غلبت عليه البطالة استثقل المجاهدة والرياضة والاشتغال بتزكية النفوس وتهذيب الأخلاق فلم تسمح نفسه بأن يكون ذلك لقصوره ونقصه وخبث دخلته فزعم أن الأخلاق لا يتصور تغييرها فإن الطباع لا تتغير . وقد جربنا ذلك بطول المجاهدة وعرفنا أن المطلوب هو قطع التفاوت إلي الحظوظ العاجلة وذلك محال وجوده ونقول لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات، فالغضب والشهوة إذا أردنا قمعهما وقهرهما بالكلية حتى لا يبغى لهما أثر لن نقدر عليه أصلاً، ولو أردنا سلاستهما وقودهما بالرياضة والمجاهدة قدرنا عليه وقد أمرنا بذلك وصار ذلك سبب نجاتنا ووصولنا إلي الله تعالى) .[72] وفي شأن الطفل المسيء يقول (لا تكثر عليه القول بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى بما يفرح به ويمدح به بين أظهر الناس لتشجيعه على الأخلاق الكريمة والأفعال الحميدة، فإن خالف ذلك مرة في بعض الأحوال ينبغي أن يغافل عنه ويهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله لا سيما إذا ستره الصبي وأجتهد في إخفائه , فإن إظهار ذلك عليه ربما يزيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانيةً فينبغي أن يعاقب سراً ويعظم الأمر فيه ويقال له إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا ،وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس، ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه فيوبخ أحياناً.[73]

رابعاً:النتيجة المتعلقة بأجابة السؤال الرابع:

ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر الإمام ابن جماعة (ت 733هـ) ؟.[74]

يوجه ابن جماعة المعلم إلي الكيفية التي يتعامل بها مع طالبه، فقال (ينبغي على المعلم أن يعتني بمصالح الطالب وحسن تربيته ويعامله بما يعامل به أعز أولاده من الحنو،والشفقة عليه والاحسان إليه، والصبر على جفاء ربما وقع عنه نقص لا يكاد يخلو الانسان عنه، وسوء أدب في بعض الأحيان ويسقط عذره بقدر الإمكان , ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصح وتلطف،لا بتضيق وتعسف، قاصداً بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه وإصلاح شأنه، فإن عرف ذلك لذكائه بالإشارة فلا حاجة إلي صريح العبارة، وإن لم يفهم ذلك إلا بصريحها أتي بها وراعى التدرج في التلطف، ويؤدبه بالآداب السنيه ويحرضه على الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور المعرفية على الأوضاع الشرعية ومن رآه معيباً في الجواب، لم يخف عنه شدة الإعجاب شكره وأثنى عليه بين أصحابه ليبعثهم وأباهم على الاجتهاد في طلب الازدياد،ومن رآه مقصراً ولم يخف عنه نفوره عنفه على قصوره ،وحرضه على علو الهمة ونيل المنزلة في طلب العلم، لا سيما إن كان ممن يزيده التعنيف نشاطاً،والشكر إنبساطا) .[75]

ونادى ابن جماعة بحسن المساواة بين الطلبة بأن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض في مودة أو اعتناء،مع تساويهم في الصفات من سن أو فضيلة أو تحصيل أو ديانة فإن ذلك ربما يوحش الصدر وينفر القلب فإن كان بعضهم أكثر تحصيلاً وأشد اجتهاداً أو أحسن أدباً فأظهر إكرامه وتفضيله وبين أن زيادة إكرامه لتلك الأسباب فلا بأس بذلك، لأنه ينشط ويبعث الانصاف بتلك الصفات، وأن يراقب أحوال الطلبة جميعاً في آدابهم وهديهم وأخلاقهم باطناً وظاهراً ، فمن صدر منه من تلك الصفات ما لا يليق من ارتكاب محرم أو مكروه أو ما يؤدي إلي فساد حال أو ترك اشتغال أو إساءة أدب في حق الشيخ أو غيره، أو أكثر كلام بغير توجيه ولا فائدة، أو حرص على كثر الكلام ومعاشرة من لا تليق عشرته، عرض الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور من صدر منه غير معرض به ولا مهين له، فإن لم ينته نهاه عن ذلك سراً وإكتفى بالإشارة مع من يكتفي بها ، فإن لم ينته نهاه عن ذلك جهراً ويغلظ القول عليه، إن اقتضاء الحال لينزجر هو وغيره،. ويتأدب به كل سامع، فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه إلا أن يرجع,, ولا سيما إذا خاف على بعض رفقائه وأصحابه من الطلبة موافقته.[76]

خامساً :النتيجة المتعلقة بأجابة السؤال الخامس:

ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظر ابن خلدون (ت 808هـ):[77].

يرى ابن خلدون أن الشدة على المتعلمين فيه مضرة بهم(وذلك أن إرهاق أحد بالتعليم مضر بالمتعلم،سيما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباء بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيّق عن النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاء إلي الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة لذلك صارت له هذه عادة وخلقاً ،وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمبالغة من نفسه ومنزله،وصار عبئاً على غيره في ذلك, بل وكسلت النفس من إكتساب الفضائل والخلق الجميل فإنفضت من غاياتها ومدى إنسانيتها فانتكس وعاه في أسف السافلين. وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف، وإعتبره في كل من يملك أمره عليه ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به، وتجد ذلك فيه إستفزه وأنظر في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء، إنهم يوصفون في كل أفق وعصر بالخرج ومعناه في الاصطلاح المشهور التخابث والكيد وسببه ما قلنا، فينبغي المتعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يستبدا عليهما في التأديب، وقد قال محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين (لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً) ومن كلام عمر رضى الله عنه (من لم يؤدبه الشرع لا أدبه الله) حرصاً على صون النفوس عن مذلة التأديب، وعلماً بان المقدار الذي عينه الشرع لذلك أملك له فإنه أعلم بمصلحته، ومن أحسن مذاهب التعليم ما تقدم به الرشيد لمعلم ولده محمد الأمين فقال يا أحمد إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه فصيّر يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة، وكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار، وروه الأشعار

وعلمه السنن،, وبصره بمواقع الكلام وبدنه وأمنعه من الضحك إلا في أوقاته،وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجالسه،ولا تمُرن بك ساعة إلا وانت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه،زولا تحسن في مسامحته فيستحلى الفراغ ويألفه،وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة فإن اباهما فعليك بالشدة والغلظة) .[78]

سادساً: النتيجة المتعلقة بأجابة السؤال السادس:-

ما مبدأ الثواب والعقاب في التعلم من وجهة نظرابن حجر الهيثمي الأنصاري (ت 973هـ):؟[79].

لابن حجر في العقاب رأي ففي جوابه عن السؤال : هل له - أي الفقيه المعلم - ضرب من غاب منهم - أي الأيتام المتعلمين أو أخذ شيئاً من الغير وضربه أو سبه، وعلم الفقيه منه أو ظنه ؟ وهل له ضربه على تعليميه وتأديبه،لا سيما عن نطق بفحش من القول او فعله ؟ أو لا يضربه به إلا على مجرد التعليم ؟وهل بفترق الحال في ذلك بين المميز وغيره والمراهق للبلوغ وغيره ممن لم يراهق ؟ وهل الضرب الجائز له مقدار أو يرجع إلي إجتهاد، فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافياً في الأمر الذي ضرب لأجله ؟ وهل للأم دخل في الإذن للفقيه ؟ يجيب ابن حجر عن هذه الأسئلة بأن الضرب جاز لكل ذي ولاية أو كفالة على اليتيم أن يفعله أن يأذن لغيره فيه،ويقرر ابن حجر أنه ليس للمعلم ضرب الصغير،إلا إذا أذن له أبوه وإن علا ، ومثله الأم وإن علت .[80] ويلخص ابن حجر العقوبة في (أن التعزير عقوبة وهي لا تجوز إلا للولي ومن في معناه،والمعلم ليس في معنى الولي وإنما هو نائب، فتوقف تعزيرهعلى الإذن وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً من الضرب, لأنه لا يستلزمه وقد رأينا من يأذن له فيه وينهي عن الضرب , فسكوته عنه يتحمل رضاء به وعدمه, فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح).[81] ويضيف(إن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشأه جهلهم، فلا يعتد بفعلهم, على أن العقوبات تحاط وتدرأ ما امكن، كما أجمعوا عليه، ولا بمجرد عادة ونحوها). [82] ويتوسع ابن حجر في مناقشة ما يتعلق بالعقاب للصبي عن التعليم فيقول (أنه لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن أب فجد فوصي فقيم فأم ونحوها ... هذا الترتيب وإن لم أري من ذكره لكنه ظاهر، فإذا وجد الإذن المعتب جاز للمعلم الضرب على خلق سيئ صدر من الولد، وعلى كل ما فيه إصلاح للولد، والظاهر أنه يرجع في الضرب لوقوع فحش منه كهروبه أو إيذائه لغيره،أو تلفظه بنا لا يليق، فلابد من تيقنه له بالعناية أو إخبار من يقبل خبره بأنه فعل ذلك فلا ينافي هذا قولهم : فلا يجوز للقاضي بعلمه في حدود لا تعزير، لأن القاضي منهم، وليس بمحتاج إلى إصلاح، الغير قبل إقامة البينة عليه، بخلاف المعلم فيهما فأنه غير مهتم ، ويحتاج لإصلاح، فلو توقف على البينة الشرعية لعطل عليه الأمر وفات المقصود من التعليم والتربية،فسمح له في الاعتماد على علمه أو ظنه المؤكد).[83] وفي الجواب عن السؤال هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بحق نفسه، كان أساء الولد خلقه بنحو الشتم أو سرقة لماله ؟ يقول ابن حجر (الظاهر أن يأتي هنا ما قالوه في الزوجة والمملوك، من أن للزوج والسيد ان يضرب بحقوق أنفسهما، بل المعلم أولى بذلك لأنه نائب عن الأب، والأب له ضربه لحق نفسه وحق الله).[84]

الخاتمة:

تناولت الباحثتانموضوع الثواب والعقاب في الفكر التربوي الإسلامي من وجهة نظر بعض من أئمة العلماء المسلمين،منهم بن سحنون،بن مسكويه، الغزالي، بن جماعة،وبن خلدون، ولقد حظي هذا الموضوعبإهتمام بالغ لدي العديد من التخصصات، وبصفة خاصة في مجال التربية والتعليم ولدي مفكري العلوم التربوية والاجتماعية والنفسية،وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج وتوصيات ومقترحات لعلها ترفد هذا المجال ببعض المساهامات والأفكار،للقائمين والمهتمين بالتربية والتعليم وأصول التربية والفكر التربوي الإسلامي.

النتائج:

1.يرى ابن سحنون في الثواب والعقاب، العدل بين الطلاب في التعليم ، والرفق بهم ،وأن يؤدب الصبي إذا أذى بعضهم بعضاً،كما يقر ابن مسكويه بالثواب ويقر منه ما كان معنوياً دون اللجوء إلي الإغراء منه بالمال، وفي العقاب فإن التخويف من المذمة على أدنى قبيح يظهر منه.

2.يؤكد الغزالي على أهمية الثواب والعقاب في تقويم الأخلاق، وفي شأن المسيء يري ألا يكثر عليه القول بالعتاب في كل حين،ويري ابن جماعة ينبغي على المعلم أن يعتني بمصالح الطالب ،بنصح وتلطف، من غير تضيق وتعسف، قاصداً بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه، بينما يرى ابن خلدون أن الشدة على المتعلمين فيه مضرة بهم،كما يقرر ابن حجر أنه ليس للمعلم ضرب الصغير،إلا إذا أذن له وليه،وجاز له ذلك على خلق سيئ، أو لوقوع فحش منه أو إيذائه لغيره،أو تلفظه بما لا يليق، وعلى كل ما فيه إصلاح له.

التوصيات:

1. التأكيد على المعلمين علي إتباع الأساليب التربوية التي تحفز الطلاب على الاجتهاد والمثابرة وذلك ببث روح التنافس بين الطلاب، وتقديم الجوائز للفائزين،وضرورة التنوع في أساليب الثواب المعنوية والمادية، والاعتدال فيها حتى لا تفقد قيمتها.
2. مدح صاحب الخلق الحسن علانية أمام الطلاب،وأن يبسط من أمثلة الأخلاق الحسنة حتى يسهل على الناشئة إتيانها،وإثابة من تعرض للعقاب من قبل إذا قام بالاستجابة السليمة، ولو فعل ذلك لأول مرة ،وعدم الإكثار من الثواب المادي، حتى لا نجعل الطلاب ماديين في المقام الأول.
3. كما توصي الباحثتان بألا تتحول العملية التعليمية إلي سباق لإحراز أنواع الثواب، فيضيع في غمرة السباق أهداف التعليم, فينبغي أن نثبت في عقول الطلاب أن الغرض من السباق هو التحصيل الدراسي والمعرفة وليس الغرض منه ما سيحصلون عليه من جوائز وهدايا،وإلزام المعلمين التدرج في توقيع العقاب على الطلاب بالتنبيه بالخطأ سراً والإرشاد والنصح ثم التحذير علانية وأخيراً العقاب،وإتاحة الفرصة أمام الطالب المخطئ في أن يعتذر ويتوب ويتراجع عن خطئه،والزام العدالة عند توقيع العقاب على الطلاب.

4. مراعاة فارق السن عند توقيع العقاب على الطلاب كبار السن وصغار السن إذا تساوى الخطأ،والحالة النفسية للمعاقب،وانه يوجد في المدرسة طلاب يختلفون في الظروف الأسرية فعلى المعلم ان يستحضر ذلك،ويجب ألا يعاقب المعلم الطالب على أخطاء سببها ظروف الفصل غير السليمة كنقص الإضاءة وبعد السبورة أو زحمة الفصل أو ما يتعلق بتنظيم الطلاب في الجلوس داخل الفصل،وإن العقوبات مهما كانت قاسية لا تصل إلي مرحلة إيراد عبارات الشتم والسب وإهدار كرامة المعاقب.
5. كما إقترحت الباحثتانإجراء دراسة عن الأسباب الموجبة للعقاب من وجهة نظر المعلمين،وتقديم دراسة مدى مراعاة المعلمين لمبدأ الثواب والعقاب في تأديب طلابهم من وجهة نظرالمعلمين أنفسهم.

الهوامش:

(1) بدر ملك : الثواب ام العقاب , الأمانة العامة للأوقاف , الكويت , ط4 , 2009م .

(2) محمد يوسف عفيفي : العقاب البدني في التربية رؤية إسلامية , المجلة التربوي , المجلد 13 , العدد49 , جامعة الكويت , 1998م .

(3) نذير حمدان : دراسات نفسية تعليمية في التراث الاسلامي , دار المأمور للتراث , بيروت , 1989م .

(4) نفسية حسن عبد الوهاب : أثر الثواب والعقاب على التحصيل والتكيف لدى الأطفال , رسالة ماجستير , كلية التربية , جامعة عين شمس , 1978م .

(5) قماشة الشويعر : ممارسة العقاب في مؤسسات رياض الأطفال الحكومية والأهلية , دراسة ميدانية , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية التربية , جامعة الملك سعود , 1993م .

(6) الجوهري اسماعيل بن حماد : الصحاح تحقيق احمد عبد الغفار عطار .ط4. بيروت, دار العلم للملايين . 1987م. ص 94 – 95 , وسيشار اليه فيما بعد هكذا : الجوهري : الصحاح , ح, ص

(7) سورة البقرة الآية 103 .

(8) الجوهري : الصحاح , ج1 , ص95 .

(9) سورة المطففين : الآية 36

(10) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس, تحقيق علي هلالي . ط1. مطبعة حكومة الكويت ,1996م ,ج2, ص 103 , 110 وسيشار اليه فيما بعد هكذا : محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس , ح .ص)

(11) محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس , ص 388 .

(12) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس , ط1 , ج1 , ص 388

(13) أحمد يوسف : أُسس التربية وعلم النفس . ط3. مراكش : لجنة الثقافة الوطنية للنشر .1958م. ص 178 (وسيشار إليه فيما بعد : أحمد يوسف أُسس التربية وعلم النفس , ص) .

(14) سورة محمد : الآية 15 .

(15) أحمد يوسف , أسس التربية وعلم النفس , ص 178

(16) محمد صالح سمك :فن تدريس اللغة العربية والتربية الدينية .القاهرة:المطبعة الفنية الحديثة 1973م. ص210

(17) علي عبد الحليم محمود : تربية الناشئ المسلم , ط1, المنصورة , دار الوفاء للطباعة والنشر, 1992م , ص91

(18) عبد الحميد السيد الزنتاني : أسس التربية الإسلامية في السنه النبوية , ط2 , ليبيا : الدار العربية للكتاب , ص1777 , (ويشار إليه فيما بعد هكذا : الزنتاني أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية)

(19) عبد الحميد السيد الزنتاني : أسس التربية الإسلامية , ص-177 178 , وأنظر أحمد يوسف : أسس التربية وعلم النفس , ص176 – 177.

(20) أحمد يوسف: أسس التربية وعلم النفس , ص179,أنظرالزنتاني.أسس التربية الإسلامية , ص 178-179 وأنظر عبد الجواد سيد بكر : فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف , رسالة ماجستير منشوره , د ط القاهرة , الناشر : دار الفكر العربي 1983م , ص 348

(21) عبد الحميد السيد الزنتاني : أسس التربية الإسلامية , ص 178 - 179

(22) المرجع نفسه , ص 178 - 179

(23) المرجع نفسه , ص 178 - 179

(24) محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس , ط1, ج1 , ص108 .

(25) سورة الرعد : الآية 35 .

(26) سورة الشمس : الآية 15 .

(27) أبو الفضل : جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي : لسان العرب , ط3 , بيروت , لبنان , الناشر: دار احياء التراث ج9.ص299 (يشار اليه فيما بعد هكذا : بن منظور , لسان العرب , ج . ص)

(28) ابن منظور : لسان العرب , ص 304 .

(29) أحمد فتحي منسي : العقوبة في الفقه الإسلامي , ط5 , بيروت والقاهرة: دار الشروق 1983م ص 13.

(30) عمر محمد التومي الشيباني:من أسس التربية , ط1 , طرابلس: المنشأة العامة للنشر .1979م, ص466 , (ويشار إليه فيما بعد هكذا : الشيباني : أسس التربية الإسلامية،ص 466)

(31) الشيباني : من أسس التربية الإسلامية , ص 466 .

(32) عبد الرحمن صدقي : الغرض المعاصر للعقوبة , د , ط , القاهرة : مكتبة النهضة المصرية , 1993م , ص 48 .

(33) محمد حسن الذهبي : أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع , ط2 , القاهرة : مكتبة وهبه , 1986م ص29 , 34 .

(34) عمارة حنين أمين بيت العافية : الثواب والعقاب في التربية الإسلامية , رسالة دكتوراه , غير منشوره , كلية التربية جامعة ام درمان الاسلامية , 1998م , ص100 (ويشار اليه فيما بعد هكذا : عمار حنين بيت العافية :الثواب والعقاب في التربية الاسلامية , ص) .

(35) علوان : تربية الأولاد في الإسلام , ص767. وانظر عمارة أمين بيت العافية : الثواب والعقاب في التربية الإسلامية , ص99 .

(36) سورة النور : الآية 2 .

(37) محسن البيه : المسئولية المدنية للمعلم , دراسة مقارنة في القوانين الكويتي والمصدري الفرنسي , منشورات جامعة الكويت , 1990م , ج1 , ص114 .

(38) محمد حسن الذهبي : أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع , ص 34 .

(39) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم , ط1 : دار احياء الكتب العربية , 1955م كتاب الحدود , ج3 , حديث رقم 1695 .

(40) محمد ابراهيم كاظم : العقوبات المدرسية , د. ط. القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية 1957م .ص3.2

(41) محمد بن سحنون : كتاب أداب المعلمين , تقديم وتحقيق محمود عبد المولى , الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .1969م . ص 78.76 .

(42) الشيباني :من أسس التربية الاسلامية , ص453 .

(43) محمد صديق محمد حسن : العقاب البدني للطلاب بين القبول والرفض ,مجلة التربية . محكمة. تصدر عن اللجنة القطرية للتربية والثقافة .العدد 123.122 .1997م . ص55 .(ويشار اليه فيما بعد هكذا : العقاب البدني للطلاب بين القبول والرفض , ص)

(44) عبد الجواد سيد بكر : فلسفة التربية الاسلامية في الحديث الشريف , ص 348 .

(45) محمد صديق محمد حسن : العقاب البدني للطلاب بين القبول والرفض , 183.182 .

(46) محمد بن جميل ذنبو : مهمة المربين والمربيات , مجلة نصف شهرية , العددان الثالث والرابع عشر , 1415هـ . ص65 . (وسيشار اليهما فيما بعد هكذا مهمة المربين والمربيات , ص65)

(47) محمد بن جميل ذنبو : مجلة الأصالة , ص 65 .

(48) عبد الله عبد الدائم : التربية عبر التاريخ , دار العلم للملايين , بيروت , ط ر5 , 1983م . ص13 .

(49) المرجع السابق : ص17 .

(50) المرجع السابق : ص28 .

(51) محمد منير مرسي : تاريخ التربية في الشرق والغرب , عالم الكتب , القاهرة , 1993م , ص44

(52) محمد منير مرسي : المرجع السابق , ص83 .

(53) المرجع السابق : ص136 .

(54) -فخري رشيد خضر : تطور الفكر التربوي , دار الرشيد للنشر والتوزيع , الرياض , ط11 , 1982م . ص78 .

(55) عبد الله عبد الدائم : مرجع سابق , ص123 .

(56) عبود عبد الغني وحسن ابراهيم عبد العال : التربية الاسلامية وتحديات العصر , دار الفكر العربي , القاهرة , 1993م , ص467 .

(57) خالد احمد الشنتوت : دور البيت في تربية الطفل المسلم , دار الشهاب الجزائر , ط3 , 1990م , ص131

(58) عبد العزيز عبد الرحمن الدهش : أساليب العقاب المستخدمة في المرحلة الابتدائية بمنطقة الرياض التعليمية واتجاهات الآباء والمعلمين ومديري المدارس نحوها , رسالة ماجستير , جامعة الملك سعود , كلية التربية , الرياض , 1996م , ص80 .

(59) الشنتوت : مرجع سابق , ص133 .

(60) الشنتوت : مرجع سابق , ص133 .

(61) عبود عبد الغني : مرجع سابق , ص464 .

(62) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد سحنون : أبن حبيب النتوخي , مولده بالقيروان سنه 302هـ والقيروان آنذاك تعتبر دار السنه ومحط طلاب علوم الشريعة من سائر أنحاء المغرب , تعد رسالته أداب المعلمين مؤلفاً قيماً في التربية . حمد بن سحنون :كتاب أداب المعلمين , تحقيق حسن حسني عبد الوهاب , تونس: دار الكتب الشرقية .1972م .ص22.ونقلا عن رسالة عمارة أمين بيت العافية – الثواب والعقاب في التربية الاسلامية ص 212 .

(63) أحمد فؤاد ألأهواني : التربية في الاسلام , ط2 .القاهرة :دار المعارف،1983م. ج2 .ص313 (وسيشار اليه فيما بعد هكذا التربية في الاسلام . ص 313)

(64) أنظر الأهواني : التربية في الاسلام , ص 314 .

(65) أنظر الأهواني : التربية في الاسلام, ص 315 – 316 .

(66) أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه , تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق , ط2 . بيروت . دار الحكمة . مكتبة الحياة د.ت . ص7-20 .(وسيشار اليه فيما بعد هكذا : أبن مسكويه : تهذيب الأخلاق .ص7-20)

(67) ابن مسكويه : تهذيب الأخلاق , المصدر السابق . ص 73 .

(68) ابن مسكويه : تهذيب الأخلاق , ص53 .

(69) ابن مسكويه : تهذيب الأخلاق , ص49.

(70) انظر : ابن مسكويه : تهذيب الأخلاق , ص 49-50 .

(71) هو ابو حامد بن محمد الغزالي . ولد في مدينة طوس (450هـ) . قرأ في صباه طرفاً من الفقه في (طوس) وقد برع في الجدل والمنطق والفلسفة . وكان يناظر في مجلسه الأئمة والعلماء . تنقل الغزالي بين مكة والشام والعراق . وجاهد جهاد الأبرار في طلب العلم وكلف نفسه مشاق العبادات . عاد لخراسان وانقطع للعبادة . توفى سنة (505 هـ) . الغزالي . احياء علوم الدين , ج1 . ص7 .

(72) الغزالي : إحياء علوم الدين . ج3 . ص45-55 .

(73) الغزالي : إحياء علوم الدين , ص64 .

(74) هو بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكناني الحموي الشافعي . ولد ليلة السبت رابع ربيع اخر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة (639هـ) بحماة . ونشأ في بيت علم وزهادة . إذ عاش في كنف أبيه الشيخ الإمام الزاهد أبي اسحق ابراهيم بن سعد الله بن جماعة .كانت له عبادة ومراقبة وحدث وتقرد في وقته .كان قوي المشاركة .عارف بالتفسير والفقه) ابن كثير اسماعيل بن عمر : البداية والنهاية تحقيق احمد بن ملحم وآخرين .ط1 . القاهرة. دار الريان للتراث1988م.ج14.ص163

(75) ابن جماعة ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن جماعة الكناني : تذكير السامع والمتكلم في أداب العالم والمتعلم , د . ط. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية .1423هـ . ص51-55 . (وسيشار إليه فيما بعد هكذا : ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم .)

(76) أنظر ابن جماعة الكتاني : تذكرة السامع والمتكلم , ص61 .

(77) هو عبد الرحمن أبو زيد ولي الديم بن خلدون . لقب ولي الدين بعد توليه وظيفة القضاء في مصر سنة 768هـ ولد بتونس في غرة رمضان 732هـ . حفظ من القرآن وتجويده حسب المنهج الذي كان متبعاً في البلاد الإسلامية . وتلقى العلم على المشيخة . وكان أبوه معلمه الأول . درس العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه على المذهب المالكي . وأصول الفقه . وتوحيد . ودرس العلوم اللسانية من لغة ونحو وصرف وبلاغة وأدب . أهم اثر لابن خلدون هو كتابه الكبير في التاريخ (كتاب العبر)

وكتاب المقدمة وغيرهما من الكتب . وهو منشئ علم الاجتماع وإمام ومجدد في علم التاريخ ومجدد في اسلوب الكتابة العربية ومجدد في بحوث التربية والتعليم وعلم النفس التربوي وراسخ القدم في علم الحديث . مصطلح الحديث . رجال الحديث . توفى سنة 808هـ . عبد الرحمن بن خلدون : المقدمة . ط1. القاهرة : المطبعة الأزهرية . 1958م. ج1. ص 162.94.38.37 (وسيشار إليه فيما بعد : ابن خلدون : المقدمة) .

(78) ابن خلدون : المقدمة , ص540-541 .

(79) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الأنصاري الشافعي , شيخ الاسلام . شهاب الدين أبو العباس . ولد سنة 909هـ في محلة أبي الهيثم المنسوب غليها . مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحابل . وشمس الدين البشتاوي . توفى بمكة سنة 973هـ . له مصنفات متنوعة من بينها كتابه (تحرير المقال في أداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الطفال)

(80) أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت 973هـ) : تحرير المقال في أداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأولاد .حققه : محمد سهيل . ط1 . دمشق . بيروت . الناشر : دار بن كثير 1982م. دار ابن كثير 1987م. (من مقدمة المحقق) ص13. (وسيشار إليه فيما بعد كما يلي : ابن حجر : تحرير المقال)

(81) أنظر ابن حجر : تحرير المقال . ص774.

(82) ابن حجر : تحرير المقال ، ص77.

(83) المرجع السابق : ص 78 .

(84) المرجع السابق : ص 78.

(85) ابن حجر : تحرير المقال ,ص79 .

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

(١) القرآن الكريم.

(2) بن جماعه، إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن جماعة الكناني:تذكير السامعوالمتكلم في آداب العالم والمتعلم.د.ط.بيروت:دار الكتب العلمية،1423هـ.

(3) بن حجر،أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحرير المقال في أداب واحكام وفوائد يحتاج اليها مؤدبو الأولاد، حققه محمد سهيل.ط11.بيروت:دار بن كثير،1987م.

(4) بن خلدون،عبد الرحمن بن خلدون:المقدمة،ج1.ط11.القاهرة:المطبعة الأزهرية،1958م.

(5) بن مسكوية،أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه:تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق. ط2.بيروت:دار الحكمة:ومكتبة الحياة – بيروت،د. ت.

(6) بن منظور،أبو الفضل جمال الدين مكرم بن منظور الأفريقي:لسان العرب.ج3،ط1.بيروت:دار إحياء التراث،د. ت.

(7) الجوهري،إسماعيل بن حماد الجوهري:الصحاح،تحقيق،أحمد عبدالغفار عطا.ط4 .بيروت: دارالعلم للملايين،1987م.

(8) الزبيدي،محمد مرتضى الحسين الزبيدي: تاج العروس، تحقيق علي هلالي.ط 11 .الكويت: مطبعة حكومة الكويت 1996م.

(9) الغزالي،محمد بن محمد الغزالي:إحياء علوم الدين.القاهرة: دار إحياء الكتب العربية،د.ت.

(10) النيسابوري،مسلم الحجاج القشيري النيسابوري:صحيح مسلم.ج3.ط1،دار احياء الكتب العربية.

ثانياً:المراجع(الكتب):

(1) أحمد يوسف:أسس التربية وعلم النفس.ط3.مراكش: لجنة الثقافة الوطنية للنشر 1958م.

(2) الأهواني،أحمد فؤاد الأهواني:التربية في الإسلام.ج2.ط2.القاهرة: دار المعارف ،1983م.

(3) البيه،محسن البيه: المسئولية المدنية للمعلم:دراسة مقارنة في القوانين الكويتية والمصدر الفرنسي،منشورات جامعة الكويت،ج 11 ، 1990م.

(4) الزنتاني،عبد الحميد السيد الزنتاني:أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية.ط2.طرابلس(ليبيا): الدار العربية للكتاب،د. ت.

(5) سحنون، محمد بن سحنون: كتاب آداب المعلمين، تقديم وتحقيق محمد عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1969م.

(6) سمك ،محمد صالح سمك: فن تدريس اللغة العربية والتربية الدينية.القاهرة:المطبعة الفنية الحديثة،1973م.

(7) الشنتوت،خالد أحمد الشنتوت:دور البيت في تربية الطفل المسلم.ط3 .الجزائر:دار الشهاب ،1990م.

(8) الشيباني،عمر محمد التومي الشيباني:من أسس التربية.ط 11. طرابلس: المنشأة العامة للنشر، 1979م.

(9) صدقي،عبد الرحمن صدقي:الغرض المعاصر للعقوبة.القاهرة:مكتبة النهضة المصرية،1993م.

(10) عبد الله عبد الدائم:التربية عبر التاريخ. ط5. بيروت: دار العلم للملايين ،1983م.

(11) عبود عبد الغني،وحسن ابراهيم عبد العال: التربية الإسلامية وتحديات العصر.القاهرة:دار الفكر العربي،1993م.

(12) علي عبد الحليم محمود: تربية الناشئ المسلم.ط 11.المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر،1992م.

(13) فخري رشيد خضر: تطور الفكر التربوي.ط 1.الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع، 1982م.

(14) محمد إبراهيم كاظم: العقوبات المدرسية.القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،1957م.

(15) محمد حسن الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع.ط 2.القاهرة:مكتبة وهبه، 1986م.

(16) مرسي،محمد منير مرسي:تاريخ التربية في الشرق والغرب.القاهرة:عالم الكتب ،1993م.

(17) ملك ، بدر ملك: الثواب أم العقاب.ط 4.الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2009م.

(18) منسي أحمد فتحي منسي:العقوبة في الفقه الإسلامي.ط5.بيروت:دارالشروق،1983م.

(19) نذير حمدان: دراسات نفسية تعليمية في التراث الإسلامي.بيروت: دار المأمور للتراث،١٩٨٩م.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

(1) محمد بن جميل ذنبو: مهمة المربين والمربيات. مجلة نصف شهرية،العدد(3-14) ،1415هـ.

(2) محمد صديق محمد حسن:العقاب البدني للطلاب بين القبول والرفض،مجلة التربية. الدوحة:اللجنة القطرية للتربية والثقافة،العدد(122 – 123)،1997م.

(3) محمد يوسف عفيفي: العقاب البدني في التربية رؤية إسلامية، المجلة التربوية،مج 13 ،ع 49،جامعة الكويت،1998م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

(1) الدهش،عبد العزيز عبد الرحمن الدهش:أساليب العقاب المستخدمة في المرحلةالابتدائية بمنطقة الرياض التعليمية وإتجاهات الآباء والمعلمين ومديري المدارس نحوها،رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود،كلية التربية،الرياض،1996م.

(2) الشـويعر، قماشـة الشـويعر: ممارسـة العقـاب في مؤسسـات ريـاض الأطفـال الحكوميـة والأهليـة، دراسـة ميدانية.رسـالة ماجسـتير غـير منشـورة، جامعـة الملـك سـعود،كلية التربيـة، 1993م.

(3) عـماره حنـين أمـين بيـت العافيـة: الثـواب والعقـاب في التربيـة الإسـلامية، رسـالة دكتـوراه غـير منشـوره،جامعة أم درمـان الإسـلامية،كلية التربيـة،1998م.

(4) نفيسـة حسـن عبدالوهاب:أثـر الثـواب والعقـاب عـلى التحصيـل والتكيـف لـدى الأطفـال، رسـالة ماجسـتير، جامعـة عـين شـمس، كليـة التربيـة،1978م.